الأمم المتحدة

A/C.3/71/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الثالثة
البند ٢٧ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

فرنسا وهولندا: مشروع قرار

تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: منع العنف المنزلي والقضاء عليه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٩، المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥[(١)]، المتعلق بالقضاء على العنف المنزلي،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

261016 261016 16-18378 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير كذلك إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وعن مجلس حقوق الإنسان، وعن لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والقرارات والاستنتاجات المتفق عليها التي أصدرتها لجنة وضع المرأة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦]، وإذ تحيط علما بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٧]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٨]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٩]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٠]، ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك،

وإذ ترحب بالالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، المنصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١١]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٢]، والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٧) A/CONF/157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) القرار ١٠٤/٤٨.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١) القرار ١/٧٠.

(١٢) القرار ٣١٣/٦٩.

وضع المرأة في دورتها الستين[١٣] وفي الدورات السابقة، وإذ تسلم بأن المرأة تؤدي دورا حيويا بوصفها عاملا من عوامل التنمية، وتعترف بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر حاسم لإحراز تقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى الالتزام المتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، المنصوص عليه في إطار الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات المتعلقة بتحقيق تغيير يفضي إلى التحول، وبألا يخلف الركب أحدا وراءه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص والقضاء عليها في جميع مناطق العالم، والتشديد مجددا على أن العنف ضد النساء والفتيات أمر غير مقبول،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من جميع أشكال العنف ضد الأطفال وكذلك من إفلات المسؤولين عنها من العقاب وعدم محاسبتهم، ومن أن العنف ضد النساء والفتيات ظاهرة يقل الإقرار بوجودها ويقل الإبلاغ عنها، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، مما يعكس وجود معايير تمييزية تعزِّز تدني وضع النساء والفتيات في المجتمع،

وإذ تسلم بالحاجة إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات كافة، وتعترف، في هذا الصدد، بالجهود المتواصلة التي تبذلها الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مثل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلع به مؤخرا بشأن وضع خطة عمل عالمية لتعزيز الدور الذي يؤديه نظام تقديم الخدمات الصحية ضمن إطار من الإجراءات الوطنية المتعددة القطاعات التي تهدف إلى التصدي للعنف المنزلي ضد النساء والفتيات وضد الأطفال، استنادا إلى الأعمال القائمة التي أنجزتها منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضا بأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، تستمد جذورها من انعدام التكافؤ تاريخيا وبنيويا في علاقات القوة بين الرجل

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٧ (E/2016/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

والمرأة، وتشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتخل بالتمتع بها أو تبطله، وتمثل عقبةً رئيسية تحول دون مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في المجتمع والاقتصاد وصنع القرار السياسي،

وإذ تضع في اعتبارها أن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من الانتفاع بالتعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وأن العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول، وبالتالي يعوق تنميتها المستدامة، ويقف في طريق تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تقر بضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالصلات الموجودة بين منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه وتحقيق التنمية المستدامة، على النحو المنصوص عليها في مختلف أجزاء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بأن النزاعات والاتجار بالأشخاص والإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية وحالات الطوارئ الأخرى تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، وتجعلهن أكثر عرضة للعنف، وإذ تشير إلى أنه ينبغي عند تعرض النساء والفتيات للعنف أن يخضع كل من ارتكب ذلك العنف إلى التحقيق حسب الأصول، وللمحاكمة والعقاب، حسب الاقتضاء، بغية إنهاء الإفلات من العقاب، مع التشديد على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلم أيضا بأوجه الضعف الخاصة التي تعانيها النساء والفتيات من بين اللاجئين والمشردين والمهاجرين، بما في ذلك تعرضهن للتمييز والاستغلال، وللاعتداء الجنسي والبدني، وللعنف، والعنف المنزلي، والاتجار بالبشر، وأشكال الرق المعاصرة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن العنف المنزلي، بما في ذلك عنف العشير، لا يزال يمثل الشكل الأكثر انتشارا والأقل ظهورا من أشكال العنف التي تؤثر على النساء والفتيات من جميع الطبقات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، وإذ تشدد على أن هذا العنف يشكل انتهاكا لحقوقهن وحرياتهن أو اعتداء عليها أو انتقاصا من تمتعهن بها على أساس المساواة مع الرجل، ومن ثم، فهو أمر غير مقبول؛

وإذ تسلم بالتداعيات الخطيرة الفورية والطويلة الأجل التي يمكن أن يخلفها العنف المنزلي على الأفراد والأسر من حيث الصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبالآثار التي يتركها عليهم من جيل إلى آخر، وبتأثيره السلبي بوجه خاص على

ممارسة المرأة لحقوقها الاقتصادية والسياسية، بما في ذلك إمكانية حصولها على فرص العمل والتصويت وشغل المناصب العامة، وإذ تسلم أيضا بأن العنف المترلي يشكل، نتيجة لذلك، عقبة تحول دون تمكين المرأة واستقلالها الاقتصادي،

وإذ تشدد على أن الإحساس بالعار والوصم والخوف من الانتقام ومن العواقب الاقتصادية السلبية، مثل فقدان مورد الرزق أو انخفاض دخل الأسرة، هي عوامل تحول دون تخلي العديد من النساء والفتيات عن العلاقات الخطيرة أو دون قيامهن بالإبلاغ عن حالات العنف المنزلي أو الإدلاء بشهادتهن في تلك الحالات والتماس سبل الانتصاف والعدالة بشأن هذه الجرائم،

وإذ تسلم بأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تجعل الأفراد، لا سيما البنات الصغيرات السن، في خطر من التعرض لشتى أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك العنف المنزلي، ومن مواجهتها طوال حياتهم، وهي تمثل تهديدا خطيرا لجوانب متعددة من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، إذ أنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات وبين الأطفال الحديثي الولادة، وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتسلم بأن كل فتاة وامرأة تكون عرضةً لهذه الممارسات أو تتضرر منها لا بد أن تحصل على قدم المساواة مع غيرها على خدمات ذات نوعية جيدة، من قبيل خدمات التثقيف والمشورة والإيواء وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية إضافة إلى خدمات الرعاية الصحية النفسية والجنسية والإنجابية والرعاية الطبية،

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة تشكل خطرا جسيما يهدد صحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن النفسية والجنسية والإنجابية، مما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وقد تؤثر سلبا في الأمهات والمواليد قبل الولادة وأثناءها وقد تهدد حياتهم، وأن نبذ هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال تحرك شامل يشارك فيه جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، فتيانا وفتيات، ونساء ورجالا،

وإذ تشدد على أن الدول ينبغي أن تستمر، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان، وتمشيا مع جميع التزاماتها الدولية، في اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات تعالج مسألة العنف ضد النساء والفتيات على نحو شامل، ليس فقط من خلال تجريم العنف ضد النساء والفتيات والنص على مقاضاة الجناة،

ولكن أيضا من خلال إدراج تدابير للحماية والوقاية وسبل عادلة وفعالة للانتصاف لصالح ضحايا العنف ضد النساء والفتيات، مع تخصيص التمويل الكافي لتنفيذ تلك التشريعات والسياسات،

وإذ تؤكد أن الدول ملزمة على كافة المستويات بتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأن لا بد لها أن تبذل العناية الواجبة لمنع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ومحاسبتهم، والقضاء على الإفلات من العقاب، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة للضحايا والناجيات، وأن تكفل حمايةَ النساء والفتيات وتمكينهن، بما يشمل إنفاذ أشكال الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على النحو الوافي، وتوفير المأوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمشورة والرعاية الصحية وغير ذلك من أنواع خدمات الدعم، من أجل الحيلولة دون تعرض الضحايا للعنف مرة أخرى، وإذ تؤكد أن القيام بذلك يسهم في تمتع النساء اللواتي يتعرضن للعنف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

وإذ ترحب بالمساهمات الكبيرة التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والأهلية، والجماعات النسائية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، ووسائط الإعلام، والرجال والفتيان، في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، وفي إدراج مصالح النساء والفتيات واحتياجاتهن ورؤاهن ضمن البرامج المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بأهمية التواصل مع تلك الجهات الفاعلة على نحو يشمل الجميع ويتسم بالانفتاح والشفافية في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على أساس من مراعاة الاعتبارات الجنسانية؛

وإذ تسلم بالدور المهم للأسرة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وبضرورة دعم قدرتها على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

١ - تدعو جميع الدول إلى تنفيذ الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، المنصوص عليه في إطار الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، ووضعه موضع التطبيق؛

٢ - تؤكد أن ''العنف ضد المرأة'' يعني أي فعل ينطوي على عنف جنساني يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة والفتاة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو إكراه أو حرمان تعسفي من الحرية،

سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وتلاحظ أيضا ما يسببه هذا العنف من ضرر اقتصادي واجتماعي؛

٣ - تسلم بأن العنف الجنساني هو شكل من أشكال التمييز الذي يكبح بشدة قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل وبأن أسبابه الجذرية تتمثل في انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز والعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة؛

٤ - تشدد على أن العنف المنزلي يمكن أن يتخذ عدة أشكال مختلفة ويحدث داخل الأسرة أو الوحدة العائلية، ويكون بصفة عامة بين شركاء الحياة الحاليين أو السابقين أو أفراد تربطهم صلة دم أو علاقة حميمة؛

٥ - تدين بقوة العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله، التي يتمثل أكثرها شيوعا وأقلها ظهورا في العنف المنزلي، فهذا العنف يشكل عائقا أمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهن، ويتسبب في عواقب عميقة الأثر تستمر لفترات طويلة وتمس مجالات عديدة من حياة الضحايا؛

٦ - تؤكد أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، يشكل عقبة رئيسية أمام إرساء المساواة بين الجنسين وتحقيق التنمية والسلام والأمن والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٧ - تهيب بالدول أن تدين بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، وأن تعاقب عليها قانونا، وأن تمتنع عن اتخاذ أية أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية ذريعةً للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، بما يشمل الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٤]؛

٨ - تؤكد أنه، بالرغم من الخطوات المهمة التي اتخذتها بلدان عديدة في شتى أنحاء العالم، ينبغي للدول أن تواصل التركيز على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وعلى حمايتهن وتمكينهن وتوفير الخدمات، وأن تنفذ بالتالي قوانين وسياسات لإنهاء جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن ترصد وتقيّم بدقة تنفيذ البرامج والسياسات والقوانين القائمة وأن تحسّن، حيثما أمكن، أثر تلك البرامج والسياسات والقوانين وإمكانية الاستفادة منها وفعاليتها؛

(١٤) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

٩ - تدعو الدول إلى إعطاء الأولوية لمنع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وللتصدي لها في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وفي حالات الأزمات الإنسانية، وإلى معالجة هذه الأمور بفعالية، من خلال اتخاذ التدابير الوقائية وإجراء التحقيقات ومقاضاة الجناة؛

١٠ - تشدد على ضرورة كفالة ألا يخلف الركب أحدا في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتسلم في هذا الصدد بالتحديات التي تواجهها النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات وبضرورة حمايتهن وتمكينهن، بما في ذلك في البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاع، وبضرورة معالجة الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز التي يواجهنها؛ وضرورة تعزيز القدرة على الصمود لدى المجتمعات المحلية المضيفة للاجئين، وتؤكد أهمية تقديم الدعم لتنمية لتلك المجتمعات، ولا سيما في البلدان النامية؛

١١ - تحث الدول على دعم المبادرات الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وإلى وقاية النساء والفتيات من العنف المترلي ونجدتهن وحمايتهن منه، التي تضطلع بها جهات منها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند وجودها، والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، والمنظمات النسائية والأهلية، والجماعات النسوية، والمنظمات التي يقودها الشباب، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص، ومنظمات أرباب العمل، والنقابات العمالية، ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٢ - تدعو الدول إلى منع العنف المترلي والتصدي له والقضاء عليه على سبيل الأولوية، بوسائل منها ما يلي:

(أ) اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريعات تحظر العنف المترلي وتعاقب مرتكبي الجرائم التي تنطوي على عنف جسدي أو جنسي أو نفسي وحرمان اقتصادي يحدث في إطار الأسرة، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضرب والتعدي الجنسي على النساء والفتيات في البيت، وزنا المحارم، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وعنف الشريك، وقتل النساء، وقتل الأطفال الإناث، والجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات المندرجة في خانة ما يعرف ''بجرائم الشرف''، والجرائم المرتكبة بدوافع الانفعال العاطفي والممارسات الضارة بالنساء والفتيات، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، والحمل القسري، والرق الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتوفير حماية قانونية مناسبة من هذا النوع من العنف، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الانتقام لتقديمهن شكاوى أو أدلة؛

(ب) الوقاية من الانتهاكات واتخاذ خطوات لمنع انتهاك حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وإيلاء اهتمام خاص لإبطال الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية، والقضاء على التحيّز والممارسات الضارة وإذكاء الوعي بعدم قبول العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي، على كافة المستويات؛

(ج) تسريع الجهود الرامية إلى وضع سياسات شاملة واستعراضها وتعزيزها، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية لمعالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للعنف المترلي ضد النساء والفتيات بالتغلب على القوالب النمطية الجنسانية، وتشجيع وسائط الإعلام على بحث أثر القوالب النمطية على أدوار الجنسين، بما فيها تلك التي تديمها الإعلانات التجارية التي ترسخ العنف واللامساواة القائمين على أساس نوع الجنس، والتشجيع على سلوك نهجٍ عدم التسامح مطلقاً مع مثل هذا العنف وإزالة الوصم الواقع على المرأة لكونها ضحية العنف وناجية من العنف، ومن ثم تهيئة بيئة مناسبة وميسرة حيث تتمكن النساء والفتيات من الإبلاغ بسهولة عن حوادث العنف واستعمال الخدمات المتاحة، بما في ذلك برامج الحماية والمساعدة؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يتلقى جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي، وحماية الضحايا ومساعدتهن والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم، التدريب بصفة مستمرة وبقدر كاف لتوعيتهم بالاحتياجات الخاصة بكل من الجنسين وكذلك بالأسباب الكامنة وراء العنف المترلي وأثره في الأجلين القصير والطويل؛

(هـ) تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف المترلي، وتحسين معدلات الإبلاغ والتصدي لظاهرة ارتفاع معدل تناقص الحالات بين مرحلتي الإبلاغ والإدانة والقيام، وعند الاقتضاء تعزيز القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف المترلي، مع التركيز على وقاية النساء وحمايتهن وتسهيل وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف؛

(و) ضمان تعزيز وحماية حقوق جميع النساء وتعزيز وحماية صحتهن وحقوقهن الجنسية والإنجابية، بما في ذلك قدرتهن على حماية أنفسهن من عواقب العنف، بما في ذلك العنف المترلي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٠] ومنهاج عمل بيجين[٩] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بوسائل من بينها الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، بما في ذلك وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلل معدلات ناسور الولادة ومضاعفات الحمل والولادة الأخرى، وخدمات الإجهاض المأمون والقانوني، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرِّية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

١٣ - تحث الدول على معالجة الأسباب الهيكلية والأسباب الكامنة وعوامل الخطر من أجل منع العنف المترلي، بوسائل منها ما يلي:

(أ) الاستثمار في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها البرامج التعليمية المراعية لنوع الجنس ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، من خلال سد الفجوة بين الجنسين في جميع مستويات التعليم بهدف كفالة تصوير جميع الأفراد في أدوار إيجابية غير مستندة إلى القوالب النمطية، وبالتالي المساهمة في تمكين النساء والفتيات وفي القضاء على العنف المترلي؛

(ب) تشجيع الرجال والفتيان، والأسر والمجتمعات المحلية، على المساهمة بهمة في الوقاية من جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، وكذلك العنف ضد الفتيان، والقضاء عليهما والقيام بدور الشركاء والحلفاء الاستراتيجيين في ذلك، من أجل كسر دورات العنف بين الأجيال، باتخاذ تدابير وقائية فعالة في وقت مبكر لصالح من هم معرضون للعنف المترلي أو مهددون به، مثل التثقيف وإعداد البرامج في مجال تربية الأطفال وتقديم خدمات المشورة الخاصة بالأطفال، من أجل الحد من خطر تكرار العنف أو الوقوع ضحية له مرة أخرى؛

(ج) تعزيز التوعية في أوساط جميع الأفراد والعناصر الفاعلة في القطاعين العام والخاص، بضرورة مكافحة العنف ضد النساء والفتيات سواء في الحياة العامة أو الخاصة، بوسائل منها تنظيم حملات التوعية على الصعيد الوطني بانتظام وتكرارها وتمويلها هي وغيرها من وسائل التشجيع على الوقاية والحماية وإحداث تحول في الأعراف الاجتماعية

والقوالب النمطية الجنسانية التي تنطوي على تمييز، وذلك في إطار استراتيجية متكاملة للوقاية؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين النساء، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في المجتمع وفي عمليات صنع القرار، بوضع وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم الجيد لهن بشكل كامل وعلى نحو متكافئ، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل، وحصولهن على التدريب وعلى الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة، وكذلك إتاحة فرص كاملة ومتكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمل اللائق، وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل بالحق في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها والتصرف فيها، وضمان حق النساء والفتيات في الإرث، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من تعرضهن للعنف؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة في ميدان التعليم لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في كل الأعمار من أجل تشجيع إقامة علاقات مبنية على الاحترام والقضاء على التحيز والممارسات العرفية الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، والتوعية بعدم مقبولية العنف ضد النساء والفتيات على جميع المستويات، في المجالين العام والخاص، بما في ذلك عن طريق التثقيف الجنسي الشامل؛

١٤ - تحثّ أيضا الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لحماية ضحايا جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المترلي، بطرق منها ما يلي:

(أ) توفير أشكال من الحماية القانونية تركز على الضحايا، وتكون شاملة ومناسبة من أجل دعم ضحايا العنف المترلي ومساعدتهن في إطار النُظُم القانونية الوطنية لبلدانهن، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير في نظام العدالة الجنائية والمدنية بأكمله، من قبيل إنشاء المحاكم المتخصصة، وإصدار أوامر الحماية، واستخدام عمليات تقييم التهديدات وأدوات تحليل المخاطر، واتخاذ التدابير اللازمة لتلبية احتياجاتهن الخاصة كشهود في جميع مراحل التحقيق والدعاوى القضائية؛

(ب) وضع خدمات وبرامج واستجابات على جميع المستويات، تكون شاملة ومنسقة ومشتركة بين التخصصات وفي المتناول ومستدامة ومتعددة القطاعات، لصالح جميع الضحايا والناجيات من جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي،

وتزويدها بالموارد الكافية وتضمينها إجراءات فعالة ومنسقة يضطلع بها، حسب الاقتضاء، قطاع الشرطة والعدالة، وخدمات المساعدة القضائية، وخدمات الرعاية الصحية، في مجالات منها الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات المساعدة والمشورة الطبية والنفسية، فضلاً عن تدابير تنفّذها الدولة وجهات مستقلة تشمل مراكز لإيواء النساء وتقديم المشورة لهن، وخطوطاً ساخنة تعمل على مدار الساعة، وخدمات للمساعدة الاجتماعية، ومراكز جامعة تختص بالأزمات، وخدمات لمساعدة الأطفال، وفرصاً لتطوير المهارات، وخدمات لتوفير السكن المدعوم، وضمان أن توفر هذه التدابير المساعدة على نحو يسهل الوصول إليه وآمن للنساء والأطفال، بمن في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فضلاً عن المساعدة والحماية والدعم من خلال تزويدهن بالسكن الطويل الأجل، وفي حالات الضحايا من الفتيات ضمان أن تلك الخدمات والاستجابات تراعي المصلحة العليا للطفل؛

(ج) إتاحة الوصول إلى سبل انتصاف ملائمة للضحايا والناجيات، وضمان حماية النساء والفتيات وتمكينهن، بطرق منها تطبيق سبل الانتصاف المدنية وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على نحو مناسب من جانب الشرطة والقضاء؛

(د) وضع برتوكولات وإجراءات بشأن استجابة الشرطة والعاملين في مجال الصحة و/أو تعزيزها لضمان اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف المترلي وتحديد أعمال العنف ومنع ارتكاب أعمال العنف المترلي الأخرى؛

(هـ) اتخاذ تدابير لضمان توافر وإمكانية حصول الضحايا والناجيات وأطفالهن على الخدمات والبرامج والفرص المتاحة، من أجل استعادة عافيتهن بالكامل وإعادة إدماجهن بشكل تام في المجتمع، فضلا عن إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء دون قيد، بما في ذلك إتاحتها لضحايا العنف المترلي وغيره من أشكال العنف، وضمان توفير معلومات وافية وفي أوانها عن خدمات الدعم والتدابير القانونية المتاحة، باللغة التي يفهمنها والتي يمكنهنّ التخاطب بها، إن أمكن ذلك؛

١٥ - تشجع الدول على كفالة جمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر وغيرهما من المعايير الأخرى ذات الصلة وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات إدارية من الشرطة وقطاع الصحة والقضاء، لرصد جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حسب اللزوم، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير

الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية مع كفالة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالضحايا والمحافظة عليهما؛

١٦ - تحث المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين المرأة والفتاة والمساواة بين الجنسين بغرض منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المترلي، من خلال وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

١٧ - تؤكد ضرورة أن تخصص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق النساء والفتيات، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المترلي، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد المتاحة للقضاء على العنف المترلي؛

١٨ - تؤكد أيضا أهمية قاعدة بيانات الأمين العام العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها وأطرها القانونية الوطنية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزود قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد من معلومات، وتهيب بجميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلةَ دعم الدول في تجميع المعلومات في هذا الصدد وتحديثها بانتظام وتوعية جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات، وتشجع الأمين العام على إيلاء اهتمام خاص للعنف المترلي، بما في ذلك عنف العشير؛

١٩ - تنوه بالعمل الذي تضطلع به شعبةُ الإحصاءات في إدارة الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة، بناء على طلب اللجنة الإحصائية، بشأن وضع مبادئ توجيهية لدعم إعداد الدول الأعضاء للإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات؛

٢٠ - تهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل من أجل زيادة الدعم الفعال للجهود

الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك؛

٢١ - تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٤٧/٦٩ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، مع إيلاء عناية خاصة إلى الجهود الرامية إلى القضاء على العنف المترلي؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة وهذا القرار؛

٢٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أحدث أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرارين ١٤٤/٦٧ و ١٤٧/٦٩ وهذا القرار، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

٢٤ - تقرر أن تواصل النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.